الأربىعاء 3 شـوُال عـام 1419 هـ الموافق 20 يناير سنة 1999 م

السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و بالاغات و بالاغات و بالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 3200 - 3200 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	_	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

رحدد المصادر في السنين السابقة . حسب النسعير وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

12

فمرس

	المرابع فردية
4	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 23 رمضان عام 1419 الموافق 10 يناير سنة 1999، يتضمّنان إنهاء مهامّ قضاة
4	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 رمضان عام 1419 الموافق 10 يناير سنة 1999، يتضمّن تعيين قضاة
	فرارات معزرات اراء
	مصالح رئيس الحكومة
5	رار مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ (استدراك)
	وزارة العدل
5	رار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1419 الموافق 3 يناير سنة 1999، يتضمّن إحداث ثلاث غرف جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة
	وزارة المالية
6	رار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994 الّذي يحدّد مقارٌ المديريّات الجهويّة للمفتّشيّة العامّة للماليّة واختصاصها الإقليميّ
	وزارة الصَّدّة والسَّكّان
7	رار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريُ المشترك المؤرّخ في 12 شوّال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995 الّذي يحدّد شروط التّعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائيّة الجامعيّة والقطاعات الصحّيّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة
9	رار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة والقطاعات الصحّيّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998، يحدّد معايير تصنيف

القطاعات الصّحية والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتصنيفها.........

وزارة الشباب والرياضة

18	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للغولف
19	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرافل والبيار
21	قرار مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمَّن القواعد الخاصَّة بمجال التَّنظيم والعمل المطبِّقة على الاتَحاديَّة الجزائريَّة لتنس الطَّاولة
23	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للمصارعات المشتركة
25	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لرياضة التّرامبولين والحركات الأرضيّة
27	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للتّزحلق والرّياضات الجبليّة
29	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للكاراتي دو والتايكواندو
31	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التُنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضة للجميع والجوارية
33	قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للأيكيدو

مراسي فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 23 رمضان مـام 1419 المـوافق 10 يناير سنة 1999، يتضمّناِن إنهاء مهامٌ قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 23 رمضان عام 1419 الموافق 10 يناير سنة 1999 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، بناء على طلباتهم:

- الهواري بن عبد القادر،
- عبد الرّزاق بن مصمان،
 - فتيمة بلخشعي،
 - عز الدّين مجدوب،
 - يوسف مزياني،
 - مصطفی برادعي،
 - مصطفی کرمین،
 - مصطفی بن سعدة،
 - لكملٍ بن قدر،
 - عبد الرّزاق ماحى،
 - عبد الحميد بن سراج،
 - شعبان بن سعدي،
 - بومزراق ليتيم،
 - بوعلام مخلوفي،
 - بن عمار بن حليمة،
 - علي إدريس،
 - -سعد رزاق لبزه،
 - على بوخلخال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1419 الموافق 10 يناير سنة 1999 تنهى مهام السسّيّد مسمسمّد بوزينة، بمسفته قاضيا، المتوفى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 23 رمضان عام 1419 المصوافق 10 ينابر سنة 1999، يتضمنُ تعيين قضاة.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ فسي 23 رمضان عام 1419 الموافسق 10 ينايس سنة 1999 يعين السادة والسيدات الاتية أسماؤهم قضاة:

- أمقران صليحة،
- بوكثير حميدو،
- قاسمي محمد بن عيسى،
 - خشاف فريدة،
 - مزيود بوعلام،
 - زهانة رشيد،
 - بن بولغراص حياة،
 - قادة دحو،
 - -قسول سمية،
 - لعلاوي عز الدين،
 - نجار محمّد.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 المعوافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريٌ والوظيف العموميٌ (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 16 سبتمبر سنة 1998.

الصنَّفحة 17 - العمود الأول - السَّطر 15.

يضاف: لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة العدل

قـرار مـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1419 المـوافق 3 يناير سنة 1999، يتـضـمّن إحداث ثلاث غرف جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 02 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمّن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، لاسيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 291 المؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطيّ، ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيّما المادّة 36 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدث ثلاث (3) غرف جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة تحدّد مقارها على التوالي بالجزائر ووهران وقسنطينة.

المادّة 2: يحدد اختصاص الغرف الجهويّة طبقا لأحكام الموادّ 3 إلى 5 أدناه.

المادة 3: تمتد دائرة اختصاص الغرفة الجهوية للجزائر إلى دائرة اختصاص المجالس المجالس القضائية للجزائر والشلف والبليدة وتيزي وزو والمدية والبويرة والمسيلة والأغواط والجلفة وتامنغست وعين الدفلى وتيبازة وبومرداس وغرداية.

المادّة 4: تمتد دائرة اختصاص الغرفة الجهوية لوهران إلى دائرة اختصاص المجالس القضائية لوهران وتلمسان ومعسكر ومستغانم وسيدي بلعبّاس وسعيدة وتيارت وبشّار وأدرار وتيسمسيلت والبيّض وعين تموشنت وغيليزان والنّعامة وتندوف.

المادّة 5 : تمتد دائرة اختصاص الغرفة الجهوية لقسنطينة إلى دائرة اختصاص المجالس القضائيّة لقسنطينة وعنابة وسكيكدة وباتنة وسطيف وجيجل وقالمة وتبسّة وبسكرة وبجاية وأم البواقي وورقلة وسوق أهراس وبرج بوعريريج والوادي وخنشلة وميلة والطّارف وإيليزي.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1419 الموافق 3 يناير سنة 1999.

غوتى مكامشة

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 15 رمضان عام 1419 المصوافق 2 يناير سنة 1999، يعدلًا ويتمم القرار المؤرِّخ في 25 شعبان عام 1414 المصوافق 6 فبراير سنة 1994 الذي يحدد مقار المديريات الجهوية للمفتسية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتضمّن إنشاء المفتّشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزيّة للمفتشبة العامّة للمالبّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجيَّة للمفتشية العامة للماليَّة ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 92 - 79 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يؤهل المفتشية العامّة للماليّة للتّقويم الاقتصادي للمؤسسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994 الّذي يحدّد مقار المديريّات الجهويّة للمفتّشيّة العامّة للماليّة واختصاصها الإقليميّ،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يعدّل مقار المديريّات الجهويّة للمفتّشيّة العامّة للماليّة واختصاصها الإقليميّ المحدّدة بالمادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 25 شعبان عام 1414 الموافق 6 فبراير سنة 1994 والمذكور أعلاه، ويتمّم كما يأتي :

الاختصاص الإقليميّ	المقار
ولايات الأغواط والجلفة وغرداية	الأغواط
ولايات ورقلة وتامنغست وأدرار وإيليزي والوادي	ورقلة
ولايات تلمسان والنعامة وبشار وتندوف	تلمسان
ولايات سطيف وبرج بوعريريج والمسيلة وبسكرة	سطيف
ولايات تيزي وزو والبويرة وبومرداس وبجاية	تيزي وزو
ولايات عنابة والطارف وسكيكدة وسوق أهراس وقالمة وتبسة	عنابة
ولايات قسنطينة وميلة وأمّ البواقي وخنشلة وباتنة وجيجل	قسنطينة
ولایات مستغانم وتیسمسیلت والشلف وعین الدّفلی	مستغانم
ولايات وهران ومعسكر وغيليزان	وهران
ولايات سيدي بلعباس وسعيدة وعين تموشنت والبيض	سيدي بلعبّاس

المادّة 2: يكلّف رئيس المفتّشيّة العامّة للماليّة بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 15 رمـضـان عـام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوى

وزارة الصّحة والسّكان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى مام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 12 شوال مام 1415 المحوافق 13 مارس سنة 1995 الذي يحدّد شروط التعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعية والقطامات الصَحيّة والمؤسّسات الاستشفائية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المنَّمَّة والسُّكَّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرِّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحيّة، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 376 المؤرَّخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،

- ربمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 466 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء القطاعات المنّحيّة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قبواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعيّة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّغ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 الذي يحدد التصنيف الفرميّ للمناصب العليا في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1415 المـوافق 13 مـارس سنة 1995 الذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات المــميّة والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي المجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطّط التنظيمي للمراكز الستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطّط التنظيمي للمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطّط التنظيمي للقطاعات المحكيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 والمتضمّن تصنيف القطاعات الصنّعيّة والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم الجدول الملحق بالقرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 12 شوّال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998.

عن وزير الماليَّة وزير المحَّمَّة الوزير المنتدب لدى والسَّكَّان وزير الماليَّة، المكلَّف

بالمیزانیّة علی براهیتی

يميى قيدوم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

الجدول الملحيق

كيفيّة التّعيين	شروط التّعيين	المناصب العليا	المؤسسات
مرسوم تنفيذيّ	دون تغيير	مدير عام	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ
قرار وزاريٌ	دون تغییر	أمين عام	
قرار وزاريً	دون تغییر	مدير ومدير وحدة	
قرار وزار <i>ي</i> ٌ	دون تغيير	نائب مدير	
قرار وزاريٌ	دون تغییر	رئيس مكتب	
قرار وزاريٌ	دون تغيير	مدير	القطاعات الصّحيّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة من
قرار وزاريّ	دون تغییر	مدير مساعد	الفئة "أ"
قرار وزاريٌ	قائم بإدارة المصالح الصحية من الصنف الثالث أو رتبة معادلة، مسرسم وله أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة	رئيس مكتب	
قرار وزاريً	دون تغییر	مدير	القطاعات الصّحيّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة من
قرار وزار <i>ي</i> ّ	دون تغییر	مدیر مساعد	الفئة "ب"
قرار وزرايٌ	قائم بإدارة المصالح الصحية من الصنف الثالث أو رتبة معادلة، مرسم وله سنتان (2) من الأقدمية بهذه الصفة	رئیس مکتب	
قرار وزاريٌ	دون تغییر	مدير	القطاعات الصّحيّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة من
قرار وزار <i>ي</i> ٌ	دون تغییر	مدیر مساعد	الفئة "ج"
قرار وزاريٌ	قائم بإدارة المصالح الصّحّيّة من الصّنف الثّالث أو رتبة معادلة، مرسم	رئيس مكتب	

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات المسمعينة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المسَّمَّة والسَّكَّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس المكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب مام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أوَّل رجب مام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسي النَّموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صغر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمين تعيين أمضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرَّخ في 12 شوَّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمَّن القانون الأساسي الضاص بمديري الإدارة المحمَّد المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 376 المؤرَّخ في 10 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء القطاعات الصّعيّة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية مام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 الذي يحدددالتّصنيف الفرميّ للمناصب العليا في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 شـوال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995 الذي يحدّد شروط التعيين في المناصب العليا بالمراكز الاستشفائية الجامعيّة وفي القطاعات المحدّييّة والمؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1415 المـوافق 13 مـارس سنة 1995 والمـتـضـمّن تصنيف المنامب العليـا في المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي المجدد عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يمدد المخطط التنظيمي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي المجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطّط التّنظيمي للمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطّط التنظيمي للقطاعات الصحيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تصنيف القطاعات الصحيية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكورين أعلاه، تصنف المؤسسات الاستشفائية المستخصصصة والقطاعات الصنحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، وفقا للجدول الآتي :

المؤسيسات	التُصنيف		
<u></u>	الصنف	القسم	الرّقم الاستدلاليّ
المركز الاستشفائيّ الجامعي	ħ	1	1080
القطاع الصّحّيّ والمؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة من الفئة "أ"	ĺ	4	840
القطاع الصّحيّ والمؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة من الفئة "ب"	ب	1	794
القطاع الصّحّيّ والمؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة من الفئة "ج"	ب	2	746

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيّا في جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

التُصنيف				
مستوى الرّقم سلّميّ الاستدلاليّ		الصنف	المناصب العليا	المؤسنُسات
1080	1	i	مدیر عام	
840	1	į	أمين عام	
م – 1	1	j	مدير	المركز الاستشفائيّ الجامعيّ
م – 1	1	j	مدير وحدة	
م 2- 686	11	j	نائب مدیر	
606 3-,	1	i	رئيس مكتب	

	التّصنيف			المناصب		
الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السلّميّ	القسم	الصّنف	العليا	المؤسنسات	
840	٢	4	Í	مدير	القطاع الصّحّيّ والمؤسّسة الاستشفائيّة المتخصّصة من الفئة "أ"	
672	م – 1	4	Í	مدیر مساعد	المتحصصة من الغلة ا	
606	م –2	4	ĵ	رئيس مكتب		
794	٢	1	ب	مدير	القطاع الصحي والمؤسسة الاستشفائية	
658	م-1	1).	مدير مساعد	المتخصصة من الفئة "ب"	
581	م –2	1	ب	رئيس مكتب		
746	ŗ	2	ب	مدير	القطاع الصحي والمؤسسة الاستشفائية	
632	م – 1	2	ب	مدير مساعد	المتخصّصة من الفئة "ج"	
556	م -2	2	·	رئيس مكتب		

المادّة 3: يستفيد العمّال المذكورون في المادّة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعديّ، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرّتبة الأصليّة وكذا التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 4: تلغى أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 12 شوّال عام 1415 الموافق 13 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998.

وزير الصحة والسكان

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير المنتدب

المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

یحیی قیدوم

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998، يحدد معايير تصنيف القطاعات الصّحيّية والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتصنيفها.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصّحة والسكان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحيّة، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 376 المؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 14 نوفمبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 4 منه،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّتين 8 و 4 على التوالي من المرسومين التّنفيذيّين رقم 97 – 465 و97 – 466 المؤرّخين في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكورين أعلى أعلى أعلى أساس والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة على أساس المعايير المحدّدة في الملحق الأوّل بهذا القرار.

المـادَّة 2: تصنَف القطاعات المـَدية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و"ب" و"ج " وفقا للملحق الثّاني بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998.

وزير الصّحّة عن وزير الماليّة والسّكان الوزير المنتدب لدى

وزير الماليّة

يحيى قيدوم المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوي

الملحق الأوّل

معايير تصنيف القطاعات الصَّحَية والمؤسسّات الاستشفائية المتخصّصة أ) القطاعات الصحّية

عدد النّقاط	المعايير
	السُّكان :
2	100000 – 9000
3	140000 – 100000
4	170000 – 140000
5	220000 – 170000
6	290000 – 220000
7	370000 – 290000
	عدد البلديّات :
1	(7 - 0)
2	(10 – 7)
3	(22 – 10)
	عدد الأسرة:
4	(120 – 0)
7	(180 – 120)
9	(240 – 180)
11	(300 – 240)
13	(700 – 300)

تصنّف المؤسّسات الاستشفائيّة المتخصّصة حسب عدد النّقاط المحصل عليها، كما يأتي:

- يساوي أو أقل من 24 نقطة في الفئة "ج"،
- أكثر من 24 وأقلٌ من 28 نقطة في الفئة "ب"،
 - 28 نقطة وأكثر في الفئة " أ ".

الملحق الثّاني تصنيف القطاعات الصّحّية والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة

أ) تصنيف القطاعات الصحية
 قائمة القطاعات الصحية المصنفة في الفئة "أ"

القطاعات الصـّحية	الولايات
القبة	محافظة الجزائر الكبرى
بولوغين	
الدويرة	
الحراش	
الرويبة	
بیر طراریا	
سيدي امحمد	
بومرداس	بومرداس
الثنية	
أقبو	بجاية
بجاية	
برج بو عريريج	برج بو عريريج
قسنطينة	قسنطينة
قالمة	قالمة
سكيكدة	سكيكدة
سطيف	سطيف
العلمة	
بوقاعة	
باتنة	باتنة
المسيلة	المسيلة
تبسة	تبسة
سىوق أهراس	سوق أهراس
غيليزان	غيليزان
تيارت	تيارت
•	

الملحق الأول (تابع)

عدد النُقاط	المعايير
	الهياكل غير الاستشفائية :
4	عيادة متعددة الخدمات وعيادة الولادة
	عيادة متعددة الخدمات بدون عيادة
3	الولادة
3	مركز صحّي وعيادة الولادة
1	مركز صحّي بدون عيادة الولادة
0,25	قاعة العلاج
2	عيادة ولادة مستقلة
10	مقرً الولاية

تصنّف القطاعات الصّحّية حسب عدد النّقاط المحصل عليها، كما يأتي :

- أكثر من 0 وأقلٌ من 35 نقطة في الفئة "ج"،
- يساوي أو أكثر من 35 وأقلٌ من 55 نقطة في الفئة "ب"،
 - 55 نقطة وأكثر في الفئة " أ ".

ب) المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة:

عدد النّقاط	المعايير
	عدد الأسرة :
4	(120 – 0)
8	(200 – 120)
11	(300 – 200)
13	(600 – 300)
	الطَّابع :
10	وطني
5	جهوي
	الطَّابع :
5	جامعي
2	غير جامعي
	عدد المصالح :
5	(4 – 1)
8	(6 – 4)
11	(15 – 6)

القائمة 'ب' (تابع)			
القطاعات الصحيّة	الولايات		
الحروش عزابة	سكيكدة		
عنابة	عنابة		
نقاو <i>س</i>	باتنة		
مروانة	•		
أريس			
عين ولمان	سطيف		
عين الكبيرة	— ···		
سیدی عیسی	المسيلة		
بوسعادة	, *		
 سدراتة	سوق أهراس		
غرداية	غرداية		
أم البواقي	أم البواقي		
عين البيضاء	9 . ,		
مىلة	ميلة		
فرجيوة	*		
شلغوم العيد			
خنشلة	خنشلة		
<u> </u>	وهران		
وهران – غرب			
أرزيو			
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس		
تلمسان	تلمسان		
مغنية	0		
<u> </u>	غيليزان		
معسكر	معسكر		
تغنيف	Ĭ		
عين تموشنت	عين تموشنت		
تيسمسيك	تيسمسيلت		
فرندة	تيارت		
سیدی علی	مستغانم		
عين تدلس	,		
أو لاد فار س	الشلف		
بوقادير			
أدرار	أدرار		
تيميمون			
ر قان			
ورقلة	ورقلة		
توقرت			

الولايات الشلف الشلف الشلف الشلف الشلف الشلف الشلف بيشار بيشار بيشار الأغواط الوادي الوادي الوادي البويرة البويرة البويرة البويرة البويرة المدية المدية المدية المدية المدية المدية المدية المدية المدية الولايات المـتَــيّة المصنّفة في الفئة 'ب' محافظة الجزائر الكبرى عين طاية عين الحمام تيزي وزو تيزي وزو تيزي وزو تيزي وزو البيلاة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البيان عرازية بوفاريك البليدة البلي	اً (تابع)	القائمة -		
الشلف الشلف الشلف الشلف الشلف الشلف المتعدة سعيدة الأغواط الأغواط الإغواط الأغواط الوادي الوادي البويرة البويرة البويرة البويرة المدية المتغانم المتغانم المتغانم المتغانم مصافظة الجزائر الكبرى عين طاية ما تيزي وزو تيزي وزو عزو عزائة عين المعام البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البيدة	القطاءات	اله لايات		
الشلف الشلف سعيدة سعيدة بشار بشار الإغواط الإغواط السويرة الوادي بسكرة بسكرة البويرة البويرة المدية المدية المدية المدية الولايات القطاعات المتعية الولايات القطاعات المتعية محافظة الجزائر الكبرى عين طاية نرزالاة عين الحمام نرزادة عين الحمام البليدة البليدة البلية البليدة البلية الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزور الميزو		<u></u>		
سعيدة سعيدة بشار بشار الإغواط الوادي بسكرة بسكرة بسكرة بسكرة البويرة البويرة تيبازة تيبازة المدية المدية المستغانم مستغانم محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو زرالاة عين الحمام عزازقة عزازقة عزازقة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة الجافة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البياية سعد البياية الميزور الميزور عين الدفلى الغراب الغروب المنطبة الغروب المنطبة الميزور المنطبة الميزور المنطبة الميزور الميزور الميزور		21 4 11		
بشار بشار الأغواط الأغواط بسكرة بسكرة البويرة البويرة تيبازة تيبازة المدية المدية مستغانم مستغانم الولايات القطاعات المحية محافظة الجزائر الكبرى عين طاية محافظة الجزائر الكبرى عين المام تيزي وزو تيزي وزو البليدة البليدة البليدة البليدة النعامة النعامة الجاية سيدي عيش برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلى عين الدفلى الخروب عين الدفلى الخروب عين الدفلى الخرج بو عريريج الخروب العطاف الخروب الخروب الخروب الخروب الخروب				
الأغواط الإغواط اللوادي اللوادي بسكرة بسكرة البويرة البويرة تيبازة تيبازة المدية المدية المستغانم مستغانم الولايات القطاعات الصَحية محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام البليدة البليدة البليدة البليدة النعامة النعامة الجلفة البطاقة بجاية سيدي عيش برج بو عريريج رأس الوادي مسطد الغطاف عين الدفلى عين الدفلى فينجل الخروب فينجل الخرج بو عريريج فين الدفلى الخروب فين الدفلى الخروب فينجل الخروب				
الوادي الوادي بسكرة بسكرة البويرة البويرة تيبازة تيبازة المدية المدية مستغانم مستغانم الولايات القطاعات الصّحيّة محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام البليدة البليدة البيدة الأربعاء النعامة البليدة الجلفة البجاية مسعد مسعد بجاية سيدي عيش مين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى قسنطينة الغروب قسنطينة الخروب قبيجل جيجل				
بسكرة بسكرة البويرة البويرة تيبازة تيبازة المدية المدية مستغانم مستغانم الولايات القطاعات الصَحَية محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام البليدة البليدة البليدة البليدة النعامة النعامة الجلفة الجلفة بجاية سيدي عيش مبعد رأس الوادي مين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى قسنطينة الخروب بيجل جيجل				
البويرة البويرة تيبازة تيبازة المدية المدية مستغانم مستغانم الولايات القطاعات المحيية محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام البليدة البليدة البليدة البليدة النعامة النعامة الجلفة الجلفة بجاية سيدي عيش برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلى عين الدفلى بيجل الخروب قسنطينة الخروب بيجل جيجل				
Typics Typics المدية المدية مستغانم مستغانم قائمة القطاعات الصّحية المصنفة في الفئة 'ب' محافظة الجزائر الكبرى عين طاية نرالدة عين الحمام تيزي وزو عين الحمام البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البوفاريك البلغة الجافة الجاية سيدي عيش مسعد أميزور بجاية سيدي عيش عين الدفلى عين الدفلى قسنطينة الخروب قسنطينة الخروب جيجل جيجل				
المدية المدية مستغانم مستغانم مستغانم السَحْية المصنّغة في الفئة 'ب' الولايات القطاعات الصّحْية المصنّغة في الفئة 'ب' محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام عزازقة عزازقة عزازقة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة المعامة النعامة الجافة الجافة الجافة الجافة البليدة البليدة عييش مسعد البحاية سيدي عيش مسعد المعاية البليدة ال				
مستغانم مستغانم قائمة القطاعات الصَحْية المصنفة في الفئة 'ب' الولايات القطاعات الصَحْية محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام تيزي الحمام عزازقة عين الحمام البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة البليدة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة البليدة مسعد البحاية مسعد مسعد مسعد البحاية عين الدفلى العطاف عين الدفلى عين الدفلى جيجل قسنطينة البحاية البحاية البحاية البحاية البحاية عين الدفلى البحاية البحاي				
الولايات القطاعات الصّحية محافظة الجزائر الكبرى عين طاية تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام عين الحمام فرازقة عزازقة البليدة البليدة البليدة البريعاء الغامة النعامة الجلفة الجلفة الجلية مسعد بجاية مسيدي عيش أميزور أميزور عين الدفلي عين الدفلي قسنطينة الغطاف جيجل جيجل		*		
عين طاية زرالدة تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام عين الحمام عزازقة عزازقة البليدة البليدة البليدة الأربعاء النعامة النعامة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة بجاية مسعد مسعد مسعد بجاية مبيدي عيش أميزور برج بو عريريج عين الدفلي عين الدفلي عين الدفلي	قائمة القطاعات الصحية المصنّفة في الفئة 'ب'			
زرالدة تيزي وزو تيزي وزو عين الحمام عزازقة عزازقة البليدة البليدة البليدة الأربعاء الأربعاء النعامة النعامة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة البليدة مسعد مسعد مسعد مسعد عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى الغطاف الخروب جيجل جيجل جيجل جيجل	القطاعات الصحية	الولايات		
تيزي وزو عين الحمام عين الحمام البليدة البليدة البليدة الأربعاء الأربعاء النعامة النعامة الجلفة البلفة الجلفة المعدد الجلفة المعدد مسعد مسعد بجاية سيدي عيش أميزور برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلي عين الدفلي قسنطينة الغطاف	عين طاية	محافظة الجزائر الكبرى		
عين الحمام عزازقة عزازقة خراع الميزان البليدة البليدة الأربعاء النعامة النعامة الجلفة الجلفة الجلفة الجلفة مسعد مسعد مسعد مسعد مسعد مسعد مسعد مسعد	زرالدة			
عزازقة ذراع الميزان البليدة البليدة اللابعاء الأربعاء بوفاريك النعامة النعامة الجلفة الجلفة الجلفة البحاية مسعد مسعد مسعد المحاية سيدي عيش أميزور برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى العطاف العطاف جيجل جيجل جيجل	تيزي وزو	تيزي وزو		
ذراع الميزان البليدة الأربعاء بوفاريك النعامة الجلفة الجلفة مسعد مسعد بجاية سيدي عيش أميزور برج بو عريريج عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى العطاف قسنطينة الخروب جيجل	عين الحمام			
البليدة البليدة الأربعاء الأربعاء النعامة النعامة النعامة النعامة الجلفة الجلفة مسعد مسعد مسعد مسيدي عيش أميزور أميزور أميزالدفلي عين الدفلي عين الدفلي العطاف العطاف جيجل جيجل جيجل جيجل	عزازقة			
الأربعاء بوفاريك النعامة النعامة الجلفة الجلفة مسعد مسعد بجاية سيدي عيش أميزور برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلي عين الدفلي العطاف العطاف جيجل جيجل	ذراع الميزان			
بوفاريك النعامة النعامة الجلفة الجلفة مسعد مسعد بجاية سيدي عيش أميزور اميزور برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلى عين الدفلى العطاف الغروب قسنطينة الخروب جيجل جيجل	البليدة	البليدة		
النعامة النعامة الجلفة الجلفة الجلفة مسعد مسعد مسعد بجاية سيدي عيش أميزور أميزور برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلى عين الدفلى عين الدفلى العطاف العطاف العجيج الخروب جيجل جيجل جيجل	الأربعاء			
الجلفة الجلفة مسعد مسعد بجاية سيدي عيش أميزور أميزور أميزور برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلى عين الدفلى العطاف العطاف العروب جيجل جيجل جيجل جيجل	بوفاريك			
مسعد بجاية سيدي عيش أميزور برج بو عريريج رأس الوادي عين الدفلي عين الدفلي العطاف العطاف الخروب جيجل جيجل جيجل	النعامة	النعامة		
بجایة سیدي عیش أمیزور برج بو عریریج رأس الوادي عین الدفلی عین الدفلی العطاف العطاف قسنطینة الخروب جیجل جیجل	الجلفة	الجلفة		
امیزور برج بو عریریج رأس الوادي عین الدفلی عین الدفلی العطاف العطاف الفروب قسنطینة الفروب جیجل جیجل	مسعد			
رأس الوادي عين الدفلى عين الدفلى العطاف العطاف العطاف الخروب جيجل جيجل	سيدي عيش	بجاية		
عين الدفلى عين الدفلى العطاف العطاف العطاف الخروب الخروب جيجل جيجل	أميزور			
عين الدفلى عين الدفلى العطاف العطاف العطاف الخروب الخروب جيجل جيجل	رأس الوادي	برج بو عريريج		
قسنطينة الخروب جيجل جيجل	عين الدفلي			
جيجل جيجل	العطاف			
	الخروب	قسنطينة		
الميلية	جيجل	جيجل		
	الميلية			

قائمة ' ب ' (تابع)

الولايات	القطاعات الصـّحية	
تامنغست	تامنغست	
الأغواط	أفلو	
تيبازة	شرشال القليعة	
البيض	البيض	

قائمة القطاعات الصّحيّة المصنّفة في الفئة ٠٤.

الولايات	القطاعات الصحيية
الشلف	تنس
أم البواقي	مسكيانة
	عين مليلة
	عين فكرون
باتنة	بريكة
	عين توتة
بجاية	خراطة
بسكرة	سيدي عقبة
	طولقة
	أو لاد جلال
بشار	العبادلة
	بني عباس
البليدة	العفرون
البويرة	مشد اللّه
	الأخضرية
	عین بسام
	صور الغزلان
تامنغست	عين صالح
تبسة	بئر العاتر
	العوينات
	الشريعة
	الونزة

القائمة "ح" (تابع)

ج' (تابع)	القائمة "
القطاعات الصحيّة	الولايات
أولاد ميمون	تلمسان
الرمشي	
سبدو	
الغزوات	
قصىر الشلالة	تيارت
مهدية	
السّوقر	
الأربعاء نايت إيراثن	تيز <i>ي</i> وزو
أزفون	
<u>بوغني</u>	
تيقزيرت	
براقي	محافظة الجزائر الكبرى
عي <i>ن</i> وسارة	الجلفة
حاسي بحبح	
الطاهير	جيجل
الحساسنة	سعيدة
تامالوس	سكيكدة
القل	
ابن بادیس	سيد <i>ي</i> بلعباس
تلاغ	
سفيزف	
شطايبي ".	عنابة
الحجّار	m //
<u>بوشقوف</u>	قالمة
عين العربي	
واد الزناتي	*, 1 . *
زيغود يوسف	قسنطينة
عین بوسیف تابلاط	المدية
ىابلاط بنى سليمان	
بني سنيمان البروا ق ية	
البرواهية قصر البخاري	
عين الملح	المسيلة
سیق	معسكر
المحمّديّة	
۔ غریس	
	•

(تابع)	٠,٠	القائمة
--------	-----	---------

((:) (:		
القطاعات الصّحيّة	الولايات	
ثنية الحد	تيسمسيلت	
برج بوالنعامة		
المغير	الواد	
قايس	خنشلة	
ششار		
قوراية	تيبازة	
مليانة	عين الدفلي	
خميس مليانة		
عين الصفراء	النعامة	
حمام بوحجار	عين تيموشنت	
بني صاف		
متليلي	غرداية	
المنيعة		
القرارة		
مازونة	غيليزان	

القائمة 'ج' (تابع)

القطاعات الصحية	الولايات
حاسىي مسعود	ورقلة
الحجيرة	
عين الترك	وهران
السانية	
الأبيض سيدي الشّيخ	البيض
إيليزي	إيليزي
جانت	
مجانة	برج بوعريريج
برج منایل	بومرداس
دلس -	
الطّارف	الطّارف
القالة	
الذرعان	
بوحجار	
تندوف	تندوف

ب) تصنيف المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة في الفئات ' أ '، 'ب' و'ج'

التّصنيف	الموقع	التّسمية	الاختصاص
·	قسنطينة	عيادة دقسي	أمراض المسالك البولية والكلي
Í	بن عكنون - الجزائر	مستشفى الدكتور معوش محند أمقران لأمراض القلب والأوعية والطّب الرياضي	الطبّ الرياضي وأمراض القلب والأوعية
Í	كنستال – وهران	مستشفى الأطفال كنستال	طبّ الأطفال
·	قسنطينة	عيادة الرّياض	أمراض وجراحة القلب
ب	بئرمرادرايس-الجزائر	عيادة عبد الرّحماني محمّد	
·	البوني-عنابة	مستشفى البوني	طبٌ النّساء والتّوليد وطبّ الأطفال
Í	الحراش-الجزائر	مستشفى الاستعجالات الطّبّية الجراحيّة سليم زميرلي	الاستعجالات الطّبّيّة الجراحيّة
ŗ	الجزائر الوسطى	العيادة المركزية للمحروقين	الحــروق والجــراحــة التّرقيعيّة

ب) تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات ' أ ' ، ' ب و 'ج ' (تابع)

التُصنيف	الموقع	التّسمية	الاختصاص
i	بن عكنون - الجزائر	مستشفی بن عکنون	الجهاز الحركيّ
i	الدويرة - الجزائر	مستشفى الدويرة	
ب	تيارت	مستشفى الأمراض العقلية	طبٌ الأمراض العقليّة
ب	وادي عيسي – تيزي وزو	مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي	
ĺ	الجزائر	مستشفى الأمراض العقلية دريد حسين	
٣	عين عباسة – سطيف	مستشفى الأمراض العقلية	
٤	الحروش - سكيكدة	مستشفى الأمراض العقلية	
ب	عنابة	مستشفى الأمراض العقلية الرازي	
ب	وادي العثمانية - ميلة	مستشفى الأمراض العقلية	
ب	الشراقة – الجزائر	مستشفى الأمراض العقلية محفوظ بوسبسي	
ŗ	وهران	مستشفى الأمراض العقلية سيدي شامي	
3	قسنطينة	مستشفى الأمراض العقلية جبل الوحش	
į	الجزائر	مستشفى جراحة الأعصاب علي آيت إيدير	جراحة الأعصاب
į	وادي قريش - الجزائر	مستشفى الدكتور الهادي فليسي	الأمراض المعدية
f	الجزائر	مركز بيار وماري كوري	أمراض السرطان
Ļ	البليدة	مركز مكافحة السّرطان	
3	مسرغين - وهران	مركز مكافحة سرطان الأطفال الأمير عبد القادر	
.	بوحنيفية – معسكر	مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفيّ	إعادة تربية الأعضاء
j	تقصراين - الجزائر	مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفيّ	والتّكييف الوظيفيّ
ب	الشاطىء الأزرق	مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفيّ	
	سطاوالي - الجزائر		
د	سرايدي – عنابة	مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفيّ	
	رأس الماء – سطيف	مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفيّ	
€	وهران	عيادة طبّ العيون بوهران	طبٌ العيون
ـــــ	سيدي مبروك -	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي	طبّ النّساء والتّوليد،
	قسنطينة	مبروك	طبّ الأطفال وجراحة الأطفال
			J—27

وزارة الشباب والرياضة

قـرار مـؤرّغ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتحاديّة الجـزائريّة للغولف.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6

جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضع هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للغولف.

المادة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للغولف كما يأتى:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية
 العامّة يتمتّعون بصوت تداولي :

- ثلاثة (3) ممثلين مفوضين قانونا عن كل جمعية و/أو ناد رياضي منضم أو تابع إلى الاتحادية،

- ثلاثة (3) ممثّلين عن التّقنيّين (المدرّبين) الممارسين،
 - حكم وطني واحد ممارس،
- ممثّلان (2) عن لاعبي الغولف الممارسين بنسبة ممثّلة واحدة عن السّيّدات وممثّل واحد عن السّادة،
- محمثل واحد عن اللاّعبين الجيزائريين الممارسين في الخارج،
- مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصّص،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - رؤساء الاتحادية القدامي،
- ثلاثة (3) أعنضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة.

ب - أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم
 ملاحظين :

- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضة،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادة 4: يعين المكتب الاتحادي الممارس مسؤول المراقبة الطبية الرياضية ويختار من بين الأخصائيين الذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطبّ الرياضي، وإذا لم يوجد، يُختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال أو يعينه المكتب الاتحادي إذا تعذر ذلك.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للغولف من ثمانية (8) أعضاء :

* ستّة (6) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الّذين يعيّنهم الوزير المكلّف بالرّياضة،

* عضوان (2) بعنوان الهياكل المنهجية الدّائمة للاتّحاديّة وهما:

- المدير المنهجيّ المكلّف بالمديرية التّقنيّة الوطنية،

- الأمين العامّ.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة عضوي (2) المكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّةالجزائريّة للغولف.

ويشاركان في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للغولف على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبين (2) للرّئيس،
 - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ، من قبل ومن بين الأعضاء السّتة (6) المنتخبين.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 6 يناير سنة 1998.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

> محمد عزیز درواز -----4-----

قرار مـؤرّخ في 19 شـعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجـزائريّة للرافل والبيار.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلَّق بتوجيه المنظومة الوطنيَّة للتَّربية البدنيَّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المعؤرّخ في 5 شعوّال عام 1410 المعوافق 30 أبريل سنة 1990الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المسؤرخ في 5 شوال عام 1410 المسوافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتحاديّات الرياضيّة وعملها، لا سيّما المادة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضع هذا القرار القواعد الخاصة المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرافل والبيار.

المادة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للرافل والبيار كما يأتى:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعيّة
 العامّة، يتمتّعون بصوت تداوليّ :

- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة معترف بها ومنضمة قانونا إلى الاتحادية، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ رابطة جهويّة، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ رابطة ولائيّة، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس عن كل ناد رياضي منضم أو تابع إلى الاتحادية ومصنف في المراتب العشرين الأولى من التّرتيب السّنوي للأندية على النّحادية في نهاية الموسم الّذي يسبق الجمعية العامة، أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضية الملحق بالاتّحاديّة،
- ثلاثة (3) مدربين وطنيين بنسبة مدرب واحد للرافل ومدربين (2) للبيار سنوكروبياربول،
- ثلاثة (3) مـمـثلين عن الحكّام الدّوليّـين الممارسين مفوضين قانونا من زملائهم بنسبة ممثّل واحـد عن كلّ تخـصّص (رافل بيار سنوكـر بياربول)،

- ثلاثة (3) محمثلين عن الحكّام الوطنيّين الممارسين مفوّضين قانونا من زملائهم بنسبة ممثّل واحد عن كلّ تخصّص (رافل بيار سنوكر بيار بول)،
- ثلاثة (3) ممثّلين عن الرّياضيّين الدّوليّين يعيّنهم زملاؤهم بنسبة ممثّل واحد عن كلّ تخصّص (رافل بيار سنوكر بيار بول)،
- رئيس كلّ جمعيّة للرياضيّين الجزائرييّن المقيمين في الخارج معترف بها من الاتّحادية، أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصّص،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - خمسة (5) أعضاء مؤسسين للاتحادية،
- ســـــــــــة (6) أعــضـاء يعـينهم الوزير المكلّف بالرّياضة.
- ب أعضاء الجمعية العامة بصفتهم ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضة،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة،
 - المندوب المفوض قانونا للرياضة الجامعية،
 - المندوب المفوّض قانونا للرياضة النسوية.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطبّيّة الرّياضيّة ويختار من بين الأخصّائييّن الّذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المسجال، ويفضّل أن يكون في مسجال الطّبّ الرّياضيّ، وإذا لم يوجد، يُختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجـزائريّة للرّافل والبيار من خمسة عشر (15) عضوا:

* أحد عشر (11) عضوا منتخبا من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الدين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

* أربعة (4) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

- مدير الفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
 - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الأربع (4) للمكتب الاتّحاديّ الممثّلين بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائرية للرافل والبيار.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الأربع (4) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للرافل والبيار على الخصوص:

- الرّئيس،
- أربعة (4) نواب للرّئيس،
 - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونوّابه الأربعة وأمين الخزينة ضمن المكتب الاتحادي، من قبل ومن بين الأعضاء الأحد عشر (11) المنتخبين.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 9 ديسمبر سنة 1997.

حرَّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

> محمد عزیز درواز -----*

قرار مـؤرِّخ في 19 شـعبان عـام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمنن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبَّقة على الاتحادية الجـزائرية لتنس الطّاولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المعؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 المعوافق 30 أبريل سنة 1990الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المورخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضّح هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لتنس الطّاولة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لتنس الطاولة كما يأتي:

- أعضاء كاملو الحقوق في الجمعيّة
 العامّة، يتمتّعون بصوت تداولي :
- رئيس كل رابطة جهوية معتمدة، أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل رابطة ولائية أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع إلى الاتحادية مصنف في الترتيب السنوي للنوادي على النحو الذي النحو الذي النحوسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- * المراتب الست عشرة (16) الأولى للذكور في القسم الأول،
- * المراتب الست (6) الأولى للإناث في القسم الأول،
- مسؤول المراقبة الطبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحادية،
- ستّة (6) مدرّبين وطنيّين ممارسين بنسبة ثلاثة (3) عن كلّ صنف من الجنسين في مجموعات السّن والتّخصّصات الّتي تعدّها الاتّحاديّة،
- ممثّل واحد عن الحكّام الدّوليّين الممارسين، مفوّض قانونا من زملائه،

- ممثّل واحد عن الرسميين الممارسين، مفوض قانونا من زملائه،
- ممثّلان (2) عن رياضييّ الفريق الوطنيّ الممارسين يعيّنهما زملاؤهما بنسبة ممثّل واحد عن الدّكور وممثّلة واحدة (1) عن الإناث،
- رئيس كلّ جمعيّة للرياضيّين الجزائريّين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - رؤساء الاتحادية القدامى،
 - مندوب الريّاضات العسكريّة،
- عشرة (10) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة.
- ب أعضاء الجمعية العامة بصفتهم
 ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضة،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادة 4: يعين المكتب الاتحادي الممارس مسؤول المراقبة الطبية الرياضية ويختار من بين الأخصائيين الذين لهم كفاءة واختصاص مؤكدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطب الرياضي، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصص طبي له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لتنس الطاولة من ستّة عشر (16) عضوا :

- * أحد عشر (11) عضوا منتخبا من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
- * خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
 - مدير الفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف باستكشاف المواهب الشّابة والتّكفّل بها،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
 - الأمين العامّ للاتّحادية.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرف الاتّحاديّة الجزائريّة لتنس الطّاولة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لتنس الطّاولة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبين (2) للرّئيس،
 - أمين الخزينة.

المادّة 9 : ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ، من قبل ومن بين الأعضاء الأحد عشر (11) المنتخبين.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 9 ديسمبر سنة 1997.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

> محمد عزیز درواز ------*

قرار مـؤرّخ في 19 شـعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمنن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتحادية الجـزائرية للمصارعات المشتركة.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 118 المسؤر في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتحاديّات الرياضيّة وعملها، لا سيّما المادة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضّح هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للمصارعات المشتركة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للمصارعات المشتركة كما يأتي:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية
 العامة يتمتعون بصوت تداولي :

- رئيس كلّ جمعيّة وطنيّة معترف بها ومنضمة قانونا إلى الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كلّ رابطة جهويّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كل رابطة ولائية أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل ناد رياضي، أو جمعية رياضية، منضم إلى الاتحادية ومصنف في المراتب العشرين (20) الأولى في التسنوي للنوادي على النحو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة، أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- مسؤول المراقبة الطّبّية الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- محمثُلان (2) عن مدربي الفرق الوطنية الممارسين، بنسبة ممثُل واحد عن صنف (المصارعة الحرة والمصارعة الاغريقية الرومانية)،
- ممثّلان (2) عن الحكّام الدّوليّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد لكلّ صنف، مفوّضان قانونا من زملائهما،

- محشّلان (2) عن قضاة التحكيم الدّوليّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد لكلّ صنف، مفوّضان قانونا من زملائهما،
- محتّلان (2) عن قضاة التحكيم الوطنيّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد لكلّ صنف يعيّنهما قانونا زملاؤهما،
- ممثّلان (2) عن الحكام الوطنيّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد لكلّ صنف يعيّنهما قانونا زملاؤهما،
- ممثّلان (2) عن رياضييّ النخبة الممارسين في الفريق الوطنيّ بنسبة ممثّل واحد لكلّ صنف يعيّنهما زملاؤهما،
- رئيس كلّ جمعيّة للرياضيّين الجزائريّين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتخصّص،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - رؤساء الاتحادية القدامي،
 - مندوب الرياضات العسكريّة،
- سبعة (7) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة.
- ب أعضاء الجمعية العامة بصفتهم ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضات،
- المندوب المفوض قانونا للجنة الأولمبية الجزائرية،
 - الأعضاء المؤسسون للاتحادية.
- المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطّبية الرياضية ويختار من بين الأخصّائيين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المحال، ويفضّل أن يكون في محال الطّبّ الرّياضيّ، وإذا لم يوجد، يُختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5: يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّ اللاتّحاديّة المصارعات المشتركة من أربعة عشر (14) عضوا:

* تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

- المدير المنهجيّ المكلّف بالفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف باستكشاف المواهب الشّابّة والتّكفّل بها،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّنظيم الرّياضيّ والمنافسات،
 - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
 - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة للمصارعات المشتركة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في الجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضم المكتب الاتّحادي للاتّحاديّة الجزائريّة للمصارعات المشتركة على الخصوص:

- الرّئيس،

- نائبين (2) للرّئيس،

- أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء التّسعة (9) المنتخبين.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 9 ديسمبر سنة 1997.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

> محمد عزیز درواز ------*-----------------

قرار مـؤرّخ في 19 شـعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتحادية الجزائرية لرياضة التحرامبولين والحركات الأرضية.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المورّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرّخ في 5 شواًل عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرِّخ في 6 جمادى الثَّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتحاديّات الرياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضع هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة لرياضة الترامبولين والحركات الأرضية.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة لرياضة الترامبولين والحركات الأرضية كما يأتى:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية
 العامة، يتمتعون بصوت تداولي :

- رئيس كل رابطة جهوية معتمدة أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كل رابطة ولائية أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- رئيس كلّ جمعيّة رياضيّة وطنيّة مؤسّسة قانونا ومعترف بها من الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- رئيس كل ناد رياضي، منضم أو تابع إلى الاتحادية ومصنف في المراتب الخمسة عشر (15) الأولى من الترتيب الوطني السنوي للأندية على النحو الذي تعدد الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة، أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- مسؤول المراقبة الطّبيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- ستة (6) مدرّبين وطنيّين ممارسين، بنسبة ثلاثة (3) مدرّبين لكلّ صنف من الجنسين في تخصّصات (طومبلينغ وترامبولين والاكروسبورت)،
- ثلاثة (3) مسمشلين عن الحكّام الدّوليّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد حسب كلّ تخصّص مفوّضين قانونا من زملائهم،
- ثلاثة (3) محمثلين عن الحكّام الاتّحاديّين الممارسين بنسبة ممثّل واحد حسب كلّ تخصّص مفوّضين قانونا من زملائهم،
- ممثّلان (2) لرياضيّي الفريق الوطنيّ الممارس بنسبة ممثّل واحد عن الرجال وممثّلة واحدة عن السيدات، يعينهما زملاؤهما،
- رئيس كلّ جمعيّة للرياضيّين الجزائريّين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتخصّص،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - رؤساء الاتحادية القدامي،
 - مندوب الرياضات العسكريّة،
- ستة (6) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرّياضة.
- ب أعضاء الجمعية العامّة بصفتهم ملاحظين :
- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطني للرياضة،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائرية.
- المادة 3: تقصى المهام الممارسة في الهياكل المنهجية الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: يعين المكتب الاتّحاديّ الممارس مسؤول المراقبة الطّبية الرّياضية ويختار من بين الأخصّائيين الّذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المحال، ويفضّل أن يكون في مجال الطّبّ الرّياضيّ، وإذا لم يوجد، يُختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5: يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لرياضة الترامبولين والحركات الأرضية من ثلاثة عشر (13) عضوا:

* تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

- المدير المنهجيّ المكلف بالفرق الوطنيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالمواهب الشّابة،
- المدير المنهجيّ المكلف بالتنظيم الرياضيّ والمنافسات،
 - المدير المنهجيّ المكلّف بالتّطوير والتّكوين،
 - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6: تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة للتّرامبولين والحركات الأرضيّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في ا اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة لرياضة الترامبولين والحركات الأرضية على الخصوص:

- الرّئيس،

- نائبين (2) للرّئيس،

- أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ، من قبل ومن بين الأعضاء التّسعة (9) المنتخبين.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 13 ديسمبر سنة 1997.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

محمد عزیز درواز -----*

قرار مؤرّخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للتّزحلق والرّياضات الجبليّة.

إنّ وزير الشّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق س4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،

28

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضّح هذا القرار القواعد الخاصة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للتّزحلق والرّياضات الجبليّة.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للتّزحلق والرياضات الجبليّة كما يأتى:

أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية
 العامّة، يتمتّعون بصوت تداولي :

- رئيس كل ّ رابطة ولائيّـة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- رئيس كل ناد رياضي منضم أو تابع إلى الاتحادية ومصنف في المراتب العشرين (20) الأولى من الترتيب السنوي للأندية على النصو الذي تعده الاتحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- مسؤول المراقبة الطبّيّة الرّياضيّة الملحق بالاتّحاديّة،
- أربعة (4) ممثّلين عن الملقنين الاتّحاديّين الممارسين يعيّنهم زملاؤهم بنسبة ممثّل واحد عن كلّ تخصّص (التّزحلق التّسلّق علم المغارات الجولات على الأقدام)،
- ممثّلان (2) عن الممرّنين الممارسين مفوّضان قانونا من زملائهما،
- ممثّلان (2) عن المدرّبين الممارسين مفوّضان قانونا من زملائهما،

- ممثلان (2) عن الملقنين الممارسين مفوضان
 قانونا من زملائهما،
- أربعة (4) ممثّلين للرّياضيين بنسبة ممثّل واحد عن كلّ تخصّص،
- رئيس كل جمعية للرياضييين الجزائريين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتحادية أو عضو منتخب مفوض قانونا،
- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصّص،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - رؤساء الاتّحادية القدامي،
 - مندوب الرّياضات العسكريّة،
 - مندوب عن مصالح الحماية المدنيّة،
- خمسة (5) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة.
- ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :
- المندوب المفوّض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّياضات،
- المندوب المفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادة 4: يعين المكتب الاتحادي الممارس مسؤول المراقبة الطبية الرياضية ويختار من بين الأخصائيين الذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطبّ الرياضي، وإذا لم يوجد، يُختار ضمن تخصّص طبّي له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للتّزحلق والرياضات الجبليّة من تسعة (9) أعضاء :

* سبعة (7) أعضاء منتخبين من بينهم عضو واحد منتخب من بين الأعضاء الّذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

- المدير المنهجيّ المكلّف بالمديريّة التّقنيّة الوطنيّة،

- الأمين العام للاتّحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة مضوي (2) المكتب الاتّعاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرف الاتّعاديّة الجزائريّة للتّزحلق والرّياضات الجبليّة.

ويشارك هذان العضوان (2) في اجتماعات المكتب الاتّعاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصع مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّماديّ للاتّماديّة المسرّائريّة للتّرحلق والريّاضات الجبليّة على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبين (2) للرّئيس،
 - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الغزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء السّبعة (7) المنتخبين.

المادّة 10: يفتح بصفة انتقالية ولمدّة ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، تمثيل الأندية الرياضيّة لمجموع الأندية المنضمة أو التّابعة إلى الاتّماديّة الّتي نشّطت فعلا خلال الموسم المنصرم.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 21 يناير سنة 1998.

حرَّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

محمد عزيز درواز

قرار مـؤرَّخ في 19 شـعبان عام 1419 العوافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمرُّن القواعد الخاصية بمجال التَّنظيم والعمل المطبَّقة على الاتَحاديَّة المِـزائريَّة للكاراتي دو والتايكواندو.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق س4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلِّق بالجمعيَّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شـوّال عام 1410 المـوافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المسؤرع في 5 شسوال عام 1410 المسوافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى التّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لاسيّما المادّة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضع هذا القرار القواعد الضاعبة بمعجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للكاراتي دو والتايكواندو.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّعاديّة الجزائريّة للكاراتي دو والتايكواندو كما يأتي:

أ - أعضاء كاملو المقوق في الجمعية
 العامة، يتمتّعون بصوت تداولي :

رئيس كل رابطة ولائية معتمدة للكاراتي أو مضو منتخب مفوض قانونا،

- مسؤول كل لجنة أو رابطة ولائية للتايكواندو وإن لم يوجد، عضو مفوض قانونا،

- رئيس كل جمعية من الجمعيات الرياضية المصنفة في المراتب الخمسة عشر (15) الأولى من الترتيب الوطني السنوي للاندية على النحو الذي تعده الاتصادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعية العامة بنسبة عشر (10) جمعيات للكاراتي وخمس (5) جمعيات للتايكواندو أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- مسؤول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية،

- مدرّبو الفرق الوطنية الممارسون والمعيّنون قانونا بنسبة مدرّب واحد عن الصّنف (أكابر وأصاغر : نكورا وإناثا) ومدرّب واحد عن التّخصيّص (كاطا، كسومييتي) للكاراتي ومدرّبو الفرق الوطنيّة للتايكواندو بنسبة مدرّب واحد للأكابر ومدرّب واحد للأصاغر،

- مسؤول اللَّجنة الوطنيَّة للتَّحكيم وإن لم يوجد ، عضو مفوّض قانونا من زملائه،

- ممثّلان (2) من الحكّام الدّوليين يعيّنان قانونا من زملائهما بنسبة ممثّل واحد للكاراتي وممثّل واحد للتايكواندو،

- ممثلان (2) عن الحكّام الوطنيّين يعيّنان قانونا من زملائهما بنسبة ممثّل واحد للكاراتي وممثّل واحد للتايكواندو،

- ثلاث (3) ممثلين من رياضيي الفرق الوطنية الممارسين يعينهم زملاؤهم بنسبة ممثلين (2) للكاراتي (ممثل واحد من الرجال وممثلة واحدة من السيّدات) وممثل واحد (1) للتايكواندو،

- رئيس كل جمعية للرياضيين الجزائريين المقيمين في الخارج مؤسسة قانونا ومعترف بها من الاتّحاديّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،
- المستثلون الجنزائريون المسارسون لدى الهيئات التنفيذية الدولية المكلفة بالتخصيصات التي تغطيها الاتصادية،
 - أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،
 - رؤساء الاتّحادية القدامي،
 - مندوب الرياضات العسكرية،
- مــشــرة (10) أمــفـــاء يعــيّنهــم الــوزيــر المكلّف بالرياضة.
- ب أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :
- المندوب المفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة،
- المندوب المنفوّض قنانونا للمترصد الوطنيّ للرّياضة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادّة 4: تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة مسؤول المراقبة الطّبية الرياضية تحت تصرف الاتحادية ويختار من بين الأخصّائيين الذين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المجال، ويفضل أن يكون في مجال الطّبّ الرياضيّ، وإذا لم يوجد، يُختار ضمن تخصّص طبّيّ له علاقة بهذا المجال أو يعينه المكتب الاتحاديّ الممارس إذا تعذّر ذلك.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّماديّ للاتّماديّ العتّماديّة المجزائريّة للكاراتي دو والتايكواندو من أربعة عشر (14) عضوا :

* تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضوان (2) منتخبان من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة،

- قرار مصوّرٌخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمنّن القواعد الخاصنة بمجال التنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجـزائريّة
 - - المدير المنهجي المكلّف بالتّطوير والتّكوين، إنّ و
 - المدير المنهجيّ المكلّف بتنظيم التّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،

- المدير المنهجي المكلّف بالفرق الوطنيّة،

* خمسة (5) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة

- المدير المنهجي المكلّف بالمواهب الرّياضيّة

- الأمين العامّ للاتّحاديّة.

الدّائمة للاتّحاديّة وهم:

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرف الاتّحاديّة الجزائريّة للكاراتي دو والتايكواندو.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في المتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصح مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8: يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للكاراتي دو والتايكواندو على الخصوص:

- الرّئيس،
- نائبين (2) للركيس،
 - أمين الخزينة.

المسادّة 9: ينتخب الرئيس ونائباه الأوّل والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء التّسعة (9) المنتخبين.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 24 ديسمبر سنة 1997.

حرَّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

محمد عزيز درواز

- إنّ وزير الشّباب والرّياضة،
- بمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلَّق بالجمعيَّات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 118 المـؤرّخ في 5 شـوّال عام 1410 المـوافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 119 المسؤرّخ في 5 شسوّال عام 1410 المسوافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّبيبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدد كيفيّات تنظيم التّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادة 44 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 44 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 376 المورّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضع هذا القرار القواعد الخاصّة بمجال التّنظيم والعمل المطبّقة على الاتّحاديّة الجزائريّة للرياضة للجميع والجوارية.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للرّياضة للجميع والجوارية كما يأتي:

أعضاء كاملو العقوق في الجمعية
 العامّة، يتمتّعون بصوت تداولي :

- رئيس كلٌ رابطة ولائيّة معتمدة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- ممثل مفوض قانونا عن المنشطين المؤهلين من الاتّحادية، يمارس على مستوى الرّابطات الولائيّة المعتمدة،

- الأمضاء الممارسون بالمكتب الاتّحاديّ،
 - رؤساء الاتّحادية القدامي،
- ستّة (6) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة.

ب - أعضاء الجمعيّة العامّة بصفتهم ملاحظين :

- المندوب المغوّض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّياضة،
- المندوب المفوّض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة،
- ممثل مفوّض قانونا من كلّ مديريّة مكلّفة بالريّاخية في كلّ ولاية لا تتوفّر على رابطة ولائيّة معتمدة.

المادّة 3: تقصى المهامّ الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّماديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّماديّة.

المادّة 4: يتشكّل المكتب الاتّماديّ للاتّماديّة المرّياة للرّياضة للجميع والجوارية من أربعة مشر (14) مضوا:

* تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم ثلاثة (3) أعضاء منتخبين من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،

- * خمسة (5) أمضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
- المدير المنهجي المكلِّفِ بالتَّطوير والتَّكوين،
- المدير المنهجي المكلّف بالتّنسيق مع الاتّحاديات الرّياضيّة الأغرى،
- المدير المنهجي المكلّف بتنظيم التّظاهرات والمنافسات الرّياضيّة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتَخطيط والتّطوير،
 - الأمين العام للاتّحاديّة.

المادّة 5 : تضع الإدارة المكلّفة بالرّياضة الأعضاء الخمسة (5) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) في المتماعات المكتب الاتّماديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 6: لا تصع مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 7: يضمّ المكتب الاتّماديّ للاتّماديّة المسرّائريّة للرّباضة للجسميع والجسوارية على الخمسومس:

- الرّئيس،
- نائبين (2) للرّئيس،
 - أمين الخزينة.

المسادّة 8: ينتسخب الرئيس ونائباه الأول والثّاني وأمين الخزينة، ضمن المكتب الاتّماديّ من قبل ومن بين الأعضاء التسعة (9) المنتخبين.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 21 ديسمبر سنة 1997.

حرَّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

محمد عزيز درواز

قرار مـؤرِّخ في 19 شـعـبـان مـام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمنّن القواعد الخاصنة بمجال التنظيم والعمل المطبّـقة على الاتعادية الجـزائريّة للأيكيدو.

إنَّ وزير الشَّباب والرّياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق س4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلَّق بتوجيه المنظومة الوطنيَّة للتُربية البدنيَّة وتنظيمها وتطويرها،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الشبيبة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 119 المؤرِّخ في 5 شوَّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشبيبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات تنظيم الاتّحاديّات الرّياضيّة وعملها، لا سيّما المادّة 44 منه،

يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأعكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يوضّع هذا القرار القواعد الفاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتمادية الجزائرية للأيكيدو.

المادّة 2: تتشكّل الجمعيّة العامّة للاتّحاديّة الجزائريّة للأيكيدو كما يأتى:

أعضاء كامل العقوق في الجمعية
 العامّة، يتمتّعون بصوت تداولي :

- رئيس كل رابطة ولائية معتمدة أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- رئيس كلّ ناد رياضي منضم أو تابع إلى الاتّمادية ومصنّف في المراتب الخمسة عشر (15) الأولى الأولى للأيكيدو والمراتب السبعة (7) الأولى للفوفيتنام والمراتب الثلاثة (3) الأولى للكامبو من التّرتيبات السّنوية للأندية على النّمو الذي تعدّه الاتّحادية في نهاية الموسم الذي يسبق الجمعيّة العامّة أو عضو منتخب مفوّض قانونا،

- مسؤول المراقبة الطبية الرياضية الملمق بالاتّعاديّة،

- مستسلان (2) عن المدربين الوطنيسين المسدرين الوطنيسين المعارسين والمعينين قانونا بنسبة ممثل واحد (1) للأيكيدو وومثل واحد (1) للفوفيتنام، يعينهما زملاؤهما،

- ثلاثة (3) ممثلين عن المدربين الاتماديين الممثل واحد الممارسين يعينهم قانونا زملاؤهم بنسبة ممثل واحد (1) للأيكيدو وممثل واحد للفوفيتنام وممثل واحد للكامبو،

- ثلاثة (3) مستثلين عن الحكّام الوطنيّين الممارسين يعيّنهم قانونا زملاؤهم بنسبة ممثّل واحد عن كلّ تخصّم (أيكيدو - فوفيتنام - كامبو)،

- ثلاثة (3) مستُلين عن رياضيي النَّفبة المعارسين يعينهم زملاؤهم بنسبة ممثَّل واحد عن كلَّ تخصَّص،

- رئيس كل جمعية للرياضيين الجزائريين المقيمين في الخارج معترف بها من الاتمادية، أو عضو منتخب مفوض قانونا،

- الممثّلون الجزائريّون لدى الهيئات التّنفيذيّة الدّوليّة المكلّفة بالتّخصيّص،

- أعضاء المكتب الاتّحاديّ الممارسون،

- رؤساء الاتّحادية القدامي،

- مندوب الرياضات العسكرية،
- خمسة (5) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة.

ب - أعضاء الجمعيّة العامّة بصنفتهم ملاحظين :

- المندوب المفوض قانونا للمرصد الوطنيّ للرّباضة،
- المندوب المفوض قانونا للّجنة الأولمبيّة الجزائريّة.

المادّة 3: تقصى المهام الممارسة في الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة من كلّ عهدة انتخابيّة داخل الاتّحاديّة.

المادة 4: يعين المكتب الاتّحادي الممارس مسؤول المراقبة الطبية الرياضية ويختار من بين الأخصائيين الدّين لهم كفاءة واختصاص مؤكّدان في هذا المحال، ويفضل أن يكون في مجال الطّب الرياضي، وإذا لم يوجد، يختار ضمن تخصّص طبي له علاقة بهذا المجال.

المادّة 5 : يتشكّل المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة الجزائريّة للأيكيدو من إثني عشر (12) عضوا :

- * تسعة (9) أعضاء منتخبين من بينهم عضو واحد (1) منتخب من بين الأعضاء الذين يعينهم الوزير المكلّف بالرياضة،
- * ثلاثة (3) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة للاتّحاديّة وهم:
- المدير المنهجي المكلّف بالفرق الوطنيّة والمواهب الرياضيّة الشّابة،
- المدير المنهجيّ المكلّف بالتّكوين وتنظيم التّظاهرات والمنافسة الرّياضيّة،
 - الأمين العامّ للاتّحاديّة.

المادّة 6 : تضع الإدارة المكلّفة بالرياضة الأعضاء الثلاثة (3) للمكتب الاتّحاديّ بعنوان الهياكل المنهجيّة الدّائمة تحت تصرّف الاتّحاديّة الجزائريّة للأيكيدو.

ويشارك هؤلاء الأعضاء الثّلاثة (3) في اجتماعات المكتب الاتّحاديّ بصوت استشاريّ.

المادّة 7: لا تصحّ مداولات المكتب الاتّحاديّ إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائه المنتخبين.

المادّة 8 : يضمّ المكتب الاتّحاديّ للاتّحاديّة المرابّة للأيكيدو على الخصوص :

- الرّئيس،
- ثلاثة (3) نوّاب للرّئيس،
 - أمين الخزينة.

المادّة 9: ينتخب الرّئيس ونوّابه الأوّل والتّاني والثّالث وأمين الخنينة، ضمن المكتب الاتّحاديّ من قبل ومن بين الأعضاء التسعة (9) المنتخبين.

المادّة 10: يمكن بصفة انتقالية ولمدّة ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، فتح تمثيل الأندية الرياضيّة لمجموع الأندية المنضمة أو التّابعة إلى الاتّحاديّة والّتي نشّطت فعلا خلال الموسم المنصرم.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون نافذا ابتداء من تاريخ 24 ديسمبر سنة 1997.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998.

محمد عزيز درواز